

## انواع الدول من حيث السيادة / الدول تامة السيادة والدول ناقصة السيادة

اعداد

م.م ريا عبد الستار

### تكملة لأنواع الدول ناقصة السيادة

#### رابعاً - نظام الوصاية

لقد حددت المادة 77 من الفصل الثاني عشر من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الأقاليم التي يمكن وضعها تحت الوصاية وقسمتها الى ثلاثة أقسام:

الأول- الأقاليم التي كانت موضوعة تحت الأنتداب؛ والثاني- الأقاليم المقنطرة من دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية؛ اما الثالث- الأقاليم التي وضعت تحت الوصاية من قبل الدول المسؤولة عن أدارتها. وقد طبق نظام الوصاية على المستعمرات التي كانت لإيطاليا قبل الحرب العالمية الثاني ة، وهي الصومال وإريتريا وليبيا، حيث وضعت ليبيا تحت الوصاية بقرار صادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة وأستمر حتى أستقلال ليبيا عام 1952 وهذا النظام قد أنعدم وجوده في الوقت الحاضر إلا من بعض الجزر في المحيط الهادي و التي كانت موضوعة تحت وصاية الولايات المتحدة الأمريكية وقد تمكنت من نيل أستقلالها عام 1991

#### خامساً - حالة الحياد :

والحياد هو نظام أو وضع قانوني يترتب مجموعة من الحقوق والالتزامات، وبموجب الحياد تمتنع الدولة عن المشاركة في الحرب أو التحيز لأي من الفريقين المتحاربين، وهو على نوعين: الحياد المؤقت أو الأختياري؛ والحياد الدائم.

### • الحياد المؤقت او الاختياري :

هو الذي تعلنه الدولة عندما تكون هناك حرب قائمة بين دول أخرى، وهو حياد اختياري يبدأ بقيام الحرب وينتهي بانتهائها، وخير مثال على ذلك، مافعلته السويد والبرتغال وتركيا خلال الحرب العالمية الثانية.

### • الحياد الدائم :

وبموجبه تلتزم الدولة وبشكل دائم وتستند في ذلك الى معاهدة دولية تتعهد فيها بعدم ممارسة اي تصرف يتعارض مع الحياد عند قيام الحرب بين الدول الأخرى، في مقابل ضمان سلامتها. وعرف نظام الحياد في أوروبا خاصة خلال القرن التاسع عشر، وذلك لتحقيق هدفين اثنين: الأول- هو للمحافظة على السلم والأمن فيما بين الدول الأوروبية بايجاد دولة تفصل بين دولتين قويتين أو معروفتين بالعداء الدائم بينهما؛ والثاني- للمحافظة على سلامة الدول الضعيفة وبالتالي تحقيق التوازن الدولي.

### مميزات الحياد الدائم :

الحياد الدائم يمتاز بثلاث مميزات:

- 1) انه نظام دائمى وليس مؤقتاً، اي لاينتهي بانتهاء حالة الحرب.
- 2) انه ينشأ نتيجة لمعاهدة دولية تعقد ما بين دولتين أو أكثر.
- 3) انه يطبق على كامل إقليم الدولة لاعلى جزء معين منها.

### واجبات الدولة المحايدة :

وهذه الواجبات تتبع من فكرتين وهما الامتناع وعدم التحيز:

#### 1- واجب الامتناع

ويشمل امتناع الدولة الموضوعة في حالة الحياد الدائم من الأشتراك في اي حرب سواء كانت واقعة فعلاً أو محتملة الوقوع. إلا في حالة واحدة فقط وهي حالة أستعمالها لحق الدفاع الشرعي،

فيكون لها الحق في أخذ كل ماتراه مناسباً من إجراءات لتأمين الحماية والدفاع عن نفسها. ولا يعتبر ذلك مخلاً بحالة الحياد الدائم، شرط عدم تجاوز استعمال حق الدفاع الشرعي عن النفس.

كما ويمتنع على الدولة المحايدة من عقد المعاهدات العسكرية أو الدخول في أحلاف عسكرية، ويحرم عليها أيضاً استخدام أراضيها لمصلحة إحدى الدول المتحاربة أو إنشاء قواعد عسكرية عليها. وفي مقابلة ذلك تلتزم الدول الأخرى بأحترام سلامة الدولة المحايدة، وكذلك الدفاع عنها في حالة انتهاك حرمة حيادها. وهذا ما فعلته أنكلترا عام 1914 عندما دافعت عن بلجيكا عقب اعتداء ألمانيا عليها، حيث كانت موضوعة في حالة حياد دائم وكانت أنكلترا إحدى الدول الضامنة لهذا الحياد.

## 2- واجب عدم التمييز

واجب الحياد يتطلب أيضاً من الدولة المحايدة ان تلتزم مبدأ المساواة في التعامل وذلك مع جميع الدول المتحاربة من دون مجاملة أحد الأطراف على حساب مصلحة أطراف متحاربة أخرى(5). ومن أمثلة الدول التي مازالت موضوعة في حالة الحياد الدائم هي كل من سويسرا والنمسا. إذ تقرر وضع سويسرا في حالة الحياد الدائم منذ مؤتمر فيينا لعام 1815 ، وقد تأكد هذا الحياد عام 1919 من خلال معاهدات فرساي للصلح. كما وقد أحترمت الدول المتحاربة فعلاً هذا الحياد خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية. أما عن حياد النمسا الدائم، فقد تم الاتفاق عليه بعد الحرب العالمية الثانية وذلك من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وفرنسا والاتحاد السوفياتي، حيث تأكد ذلك من خلال معاهدة الصلح المبرمة عام 1955 والتي نص عليها الدستور النمساوي أيضاً، وذلك بالأعلان عن الحياد الدائم والالتزام بعدم الانضمام الى اي حلف عسكري، وتوج هذا الأعلان الدستوري بأعتراف الدول الأربعة الكبرى بهذا الحياد للنمسا.